على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدي
عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه
بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم الكفيل بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه
حتى يخلصه فاذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه المال برئ الكفيل
وان ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة
بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود
والقصاص واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع
لم يصح وان تكفل بتسليم المبيع جاز ومن استاجر دابة للحمل فتكفل انسان
فان كانت بعينها لم يصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت
الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة
واحدة وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به
مع غيبة الغرماء صح واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن
عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف
فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف على ان كل واحد
منهما كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا
كان او كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به او عبد
واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل
للغرماء لم يصح الكفالة عند ابي حنيفة رضي الله عنه

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون وتصح برضا المحيل والمحتال والمحتال
عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع
المحتال

الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة رضي الله عنه احد امرين اما ان يجحد الحوالة
ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقالا رحمهما الله هذان ووجه ثالث
وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل
مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل
الدين وان طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لي
وقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهو
قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر
المدعا عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه
ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات
والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعا عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق
المدعي بمعنى المعاوضة فاذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح
عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعا عليه بحصة ذلك من العوض
وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة
ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة وان ادعى حقا في دار لم يبينه
فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه
يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء
ولا يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال
بذلته حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امراة نكاحا على رجل